هاء هاء – البلاغ رقم ١١٥٨/٢٠٠٣، *بلاغا ضد رومانيا*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيد أوريل بلاغا والسيدة لوسيا بلاغا (يمثلهما محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: رومانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

الموضوع: المساواة أمام القانون

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والمقبولية من حيث الاختصاص الزمني

المسائل الموضوعية: استئناف استثنائي لحكم قضائي نهائي

مواد العهد: المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٥٨/٢٠٠٣، المقدم إليها بالنيابة عن السيد أوريل بلاغا والسيدة لوسيا بلاغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، هما أوريل بلاغا، مواطن روماني من مواليد ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٠، ولوسيا بلاغا، مواطنة رومانية من مواليد ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٢، وكلاهما يقيم في

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومير لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بوخارســـت. وهما يدعيان أنهما وقعا ضحية لانتهاك رومانيا لأحكام المواد ١٢ و١٤ و٢٦ من العهد. ويمثلهما محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لرومانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على التوالي.

بيان الوقائع

٢-١ في عام ١٩٧٩ اشترى صاحبا البلاغ شقة في بوخارست. وفي تموز/يوليه ١٩٨٨، غادرا رومانيا واستقرا في الخارج. وبما أن صاحبي البلاغ لم يعودا إلى رومانيا قبل انقضاء مدة تأشيرة الخروج، قامت بلدية بوخارست بنزع ملكيتهما عملاً بقرارها ١٩٨٩/١٤٣٤. ويستند هذا القرار إلى المرسوم ١٩٧٤/٢٢٣ الذي يقضي بتملك الدولـــة للعقارات التابعة للأشخاص الذين غادروا البلد أو أقاموا في الخارج دون ترخيص. وبعد سقوط النظام الشيوعي، أُلغي المرسوم ١٩٧٤/٢٢٣ بموجب الأمر التشريعي ١٩٨٩/٩، دون أن يطرأ تغيير على حالة الممتلكات التي نُقلت ملكيتها بالفعل إلى الدولة.

٢-٢ وفي ٢٧ أيـــار/مايو ١٩٩٢، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى المحكمة المحلية في بوخارست التمسا فيه إبطال القرار رقم ١٤٣٤ والإذن لهما باسترجاع ملكهما. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، رفضت المحكمة الطلب، وفي ١٧ تشـــرين الـــثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعلنت محكمة مدينة بوخارست رفض استئنافهما. إلا أن محكمة الاستئناف في بوخارســـت قررت، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن تأمر بإعادة العقار إلى صاحبيه لأن قرار نزع الملكية خالف أحكام المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حرية التنقل وشكل "حكماً تعسفياً" ولا علاقة له بـ "المنفعة العامة". وهو حكم غير قابل للاستئناف. ونتيجة لذلك، أصدرت بلدية بوخارست أمراً بإعادة العقار إلى صاحبيه. ويذكر صاحبا البلاغ أنهما أبرما، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، عقداً لبيع الشقة لطرف ثالث.

٢-٣ وعقب قرار صدر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٥ يقضي بأن المحاكم غير مختصة بالبت في دعاوى تتعلق باســـتعادة عقارات حُرم أصحابها من ملكيتها، قام المدعي العام، عملاً بمبدأ احترام القانون، باستئناف عدد من القـــرارات التي أصدرتها المحاكم سابقاً، بما فيها القرار الصادر في قضية صاحبي البلاغ. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف بشأن قضية صاحبي البلاغ، معتبرة أن هذه المحكمة قد تجاوزت نطاق اختصاصها القضائي وانتهكت مبدأ الفصل بين السلطات.

٢-٤ ونتيجة لهذا القرار، قامت الدولة ببيع العقار لمستأجريه عملاً بأحكام القانون ١٩٩٥/١١٢. وينص هذا القـــانون عـــلى أنـــه بإمكـــان المـــالكين السابقين طلب استعادة ملكهم، وفي حال عدم إعادة الملك يجوز بيعه للمســـتأجرين المتعاقدين مع الدولة. ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما قد طلبا، عملاً بأحكام نفس القانون، استعادة عقارهما، إلا أنهما لم يحصلا على أي رد على هذا الطلب.

٢-٥ ويؤكد صاحبا البلاغ أن المسألة ذاتها لم تعرض للبحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التســـوية الدولية. ويدفعان بعدم إمكانية استئناف أو مراجعة قرار المحكمة العليا. ويضيفان أن محكمة الاستئناف والمحكمـــة العليا أصدرتا قرارهما بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وعلى وجه

الخصوص، أكد قرار المحكمة العليا من جديد قرار نزع الملكية الصادر بموجب مرسوم عام ١٩٧٤ وأضفى عليه قيمة قانونية جديدة في عام ١٩٩٦، ولذلك فإن جميع المسائل المتظلم بشأنها تندرج في إطار اختصاص اللجنة.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحبا البلاغ بأن قرار المحكمة العليا، الذي أحيا من جديد الأثر القانوني لقرار نزع الملكية في القضية المعروضة على اللجنة، يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ١٢ و٢٦ من العهد. وأن الغرض من قرار حرمانهما من ملكهما دون تعويض ولا تبرير، هو معاقبتهما على مغادرة البلد، وهو بالتالي قرار تعسفي وقائم على التمييز، ويشكل أيضاً إخلالاً بأحكام المادة ٢٦. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن تشريع عام ١٩٨٩ الذي يقضي بإلغاء مرسوم عام ١٩٧٤ يقر في ديباجته صراحة بالطابع التعسفي لتدبير نزع الملكية.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤. ويشيران إلى أنه كان يمكن للنائب العام قبل عام ٢٠٠٣ أن يقرر في أي وقت اتخاذ إجراء استثنائي للطعن في أي حكم قانوني كان بخلاف غير قابل للإلغاء[١] مما أحدث غموضاً قانونياً كبيراً وحرم صاحبي البلاغ من التوفيق في دعواهما. وبالإضافة إلى ذلك، إن السلطة التي تخول النائب العام، الذي لم يكن طرفاً في القضية الأولى، تقديم مثل هذا الطلب تشكل تدخلاً جائراً يحول دون تكافؤ الفرص بين الأطراف، تتناقض مع أحكام المادة ١٤. ويشير صاحبا البلاغ إلى قرار اعتبرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الآلية منافية لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية[٢]

٣-٣ ويدفع صاحبا البلاغ بأنه عندما لجآ إلى المحاكم المحلية لتسوية المسألة المعروضة على اللجنة، كانت المحاكم هي الهيئات الوحيدة المختصة بالنظر في هذه المسائل التي كانت ولا تزال تشكل حقوقاً والتزامات ذات طابع مدني. وبالتالي، فإن قرار المحكمة العليا بأن المحاكم لم تكن مختصة بالبت في هذه النزاعات يشكل انتهاكاً لحقهما في الاحتكام إلى القضاء وتتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن المحكمة الأوروبية قد خلصت في القضية المشار إليها أعلاه إلى الاستنتاجات ذاتها في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية.

٣-٤ ونتيجة لما سبق ذكره آنفاً، يطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن تثبت وقوع انتهاكات لأحكام المواد ١٢ و١٤ و٢٦ من العهد، وأن توصي الدولة الطرف بإلغاء قرار المحكمة العليا، وأن تأذن باستعادتهما الفعلية للعقار عن طريق التمليك أو تعويضهما تعويضاً "حقيقياً ومنصفاً".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وكذلك لعدم الاختصاص الزمني بالنسبة إلى الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ١٢ و٢٦. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد تراجعت عن ممارستها بموجب قراريها المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. فقد اعتبرت، على نحو يلزم جميع المحاكم الأدنى درجة، أن المحاكم مختصة بالفعل بالبت في الدعاوى المتعلقة باستعادة الممتلكات التي انتزعتها الدولة بموجب مرسوم عام ١٩٧٤. وبناءً عليه، يمكن لصاحبي البلاغ، وفقاً لأحكام المادة ٤٨٠ من القانون المدني، أن يرفعا دعوى ضد المالكين الجدد للعقار (وهم المستأجرون السابقون للشقة) بغية استعادة عقارهما. وقد أقرت

المحكمـــة تحديداً أنه يمكن في إطار هذه الدعوى الاحتجاج بمخالفة أحكام معاهدة دولية واجبة التطبيق للطعن في صحة قرار الدولة بترع الملكية.

٤-٢ وتشـــير الدولة الطرف إلى أن قرار المحكمة العليا لا يمثل حكماً بشأن الأسس الموضوعية للقضية بل إنه يحدد، كمســـألة أساســـية، أن المحاكم ليست مختصة بالبت في مثل هذه القضايا. وبناءً عليه، لا يمكن القول إن المسائل التي عرضـــها صاحبا البلاغ تمثل أمراً مقضياً به، باعتبار أن المحكمة العليا لم تصدر حكماً ملزماً بشأن الأسس الموضوعية للقضية. وتأييداً لهذا الرأي، تشير الدولة الطرف إلى حكم صدر عن المحكمة العليا (آنذاك) في عام ١٩٥٤ يقضي بأن أي قرار إجرائي مناوئ لا يحول دون بدء إجراءات جديدة تعالج الأسس الموضوعية لقضية ما. وتشير الدولة الطرف إلى أحكام صدرت في الفترة الأخيرة في قضايا مماثلة لقضية صاحبي البلاغ تؤكد هذا النهج.

٤-٣ وفي إطار دعوى مرفوعة لأجل استعادة عقار، تقوم المحكمة بتحليل شهادات الملكية المتنافسة كي تحدد أياً مـــن الأطراف "له أكثر صفة". ويجوز لأي شخص يدعي حقاً في الملك أن يرفع مثل هذه الدعوى. وبناءً عليه، يشكل هذا الإجراء سبيل انتصاف فعالاً وكافياً ومتاحاً، وإن أي تقصير في استنفاده يجعل البلاغ غير مقبول.

٤-٤ وتشـــير الدولة الطرف أيضاً إلى تدبير آخر، وهو القانون رقم ٢٠٠١/١٠، الذي ينص على إنشاء آلية إدارية تتيح جبر الأضرار التي تلحق بأصحاب الممتلكات التي تمت مصادرتها تعسفاً بموجب النظام السابق إما عيناً أو بالـــتعويض عنها بمبلغ مالي بنفس القيمة. وتُعتبر عقود بيع العقارات التي أبرمتها الدولة باطلة ولاغية، إلا إذا ثبت أن المشتري تصرف بنية سليمة. وبناءً عليه، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو رُفضت الدعوى المقدمة لأجل استعادة ملك ما، فإن هذا الإجراء الإداري يتيح إمكانية الحصول على تعويض مكافئ. وتمضي الدولة الطرف قائلة إن صاحبي البلاغ قدما، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلباً في إطار هذه الآلية إلى بلدية بوخارست.

٤-٥ وتطلـــب الدولـــة الطرف إلى اللجنة أن تحيط علماً بأنها حاولت التوصل إلى حلول عديدة لجبر الضرر الحاصل جراء المصادرات التي أمر بها النظام الشيوعي.

٤-٦ وفيما يخص مسألة الاختصاص الزمني، تشير الدولة الطرف إلى أحكام اللجنة السابقة التي تفيد بأن اللجنة ليست مختصة بالنظر في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي تحدث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة المعنية، إلا إذا استمر أثر هذه الانتهاكات بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وقد اعتبرت اللجنة أن استمرار الأثر يمثل "تأكيداً، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، سواءً عن طريق فعل أو بطريقة ضمنية واضحة للانتهاكات، التي ارتكبتها الدولة الطرف سابقاً"[٣]. وعملاً بهذه المبادئ، تلاحظ الدولة الطـــرف أن مرسوم عام ١٩٧٤ أصبح لاغياً بموجب مرسوم صدر في عام ١٩٨٩. وبالنسبة إلى الأثر الرجعي، تكون المحاكم مختصة بالبت في شرعية الأفعال المعنية وقت حدوثها، وبالتالي تصبح هذه الأفعال مجردة من كل أثر. وبخصوص المســـائل التي أثارها صاحبا البلاغ بموجب المادة ١٢، تشير الدولة الطرف إلى أن دستورها قد نص، في جميع الأوقات مـــنذ دخـــول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لها، على حرية التنقل التامة. وبخصوص ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن سبل الانتصاف هذه، وبعكس الحالة في دول أخرى، متاحة دون تمييـــز وغـــير مرتبطة بالإقامة في الدولة الطرف أو بالانتماء إليها. ونتيجة لذلك، تنفي الدولة الطرف وجود أية آثار مستمرة وتعتبر أن الادعاءات بموجب المادتين ١٢ و٢٦ غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، يعترض صاحبا البلاغ على تعليل الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، ويدفعان بأن المسألة الرئيسية لا تتمثل في تحديد ما إذا كان بإمكانهما رفع دعوى جديدة لاستعادة عقارهما، وإنما في تحديد ما إذا كان يتوفر في عام ١٩٩٦ سبيل انتصاف من قرار المحكمة العليا التي لا تخضع أحكامها للطعن. وعلى أي حال، إن مطالبة صاحبي البلاغ بالقيام بدعوى جديدة، أمر "مبالغ فيه" ويتعارض مع روح المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وحتى إذا كانت هذه الدعوى ستكلل بالنجاح، فإن ذلك لن يمحو انتهاكات المحكمة العليا لحقوقهما. وعلاوة على ذلك، فبينما تقترح الدولة الطرف سبل انتصاف لاستعادة العقار، يؤكد صاحبا البلاغ أن دعواهما لا تتطرق إلى هذه المسألة (التي لا تحظى بحماية مباشرة بموجب العهد)، وإنما تتعلق بمسائل مختلفة ناشئة عن أحكام المواد ١٢ و١٤ و٢٦. كما أن الدولة الطرف لم تبين كيف يمكن لصاحبي البلاغ الانتصاف انتصافاً كافياً مما تعرضا له من انتهاكات لحقوقهما باستعمال سبل الانتصاف التي تقترحها الدولة الطرف.

٥-٢ أما بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص الزمني، يشير صاحبا البلاغ إلى أن ادعاءاتهما بموجب المادة ١٤، على أدنى تقدير، لا تتأثر بهذه الحجج. ومع ذلك، يرى صاحبا البلاغ أن قرار المحكمة العليا الصادر في عام ١٩٩٦ يشكل تأكيداً واضحاً للقرار السابق المتعلق بنزع الملكية، وهو بالتالي يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأحكام المادتين ١٢ و٢٦، بحيث تندرج ادعاءاتهما في نطاق اختصاص اللجنة. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن القرارات التي اتخذتها المحاكم العليا للدولة الطرف خلال الفترة الأخيرة لا تزال متناقضة فيما يتعلق بالأثر القانوني لعمليات نزع الملكية التي نفذت في ظل النظام السابق. كما يؤكد صاحبا البلاغ أن سبيل الانتصاف الإداري بموجب القانون رقم ٢٠٠١/١٠ قد ألغي بقرار الطوارئ رقم ٢٠٠٢/١٨٤.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والسبعين، في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وتحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أنه حتى على افتراض أن سبل الانتصاف المحلية ستتيح انتصافاً تاماً وفعالاً من الانتهاكات المزعومة، فإن صاحبي البلاغ قد رفعا دعوى أولى إلى محاكم الدولة الطرف في عام ١٩٩٢ بغية تسوية مطالبتهم. وبما أن الدولة الطرف قد ألغت، على ما يبدو، سبيل الانتصاف الإداري موضوع الطلب الذي قدمه صاحبا البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠٠١، ترى اللجنة أنه من غير المعقول أن يُطلب إلى صاحبي البلاغ أن يستأنفا الآن إجراءات قضائية أخرى، أي نحو إحدى عشرة سنة بعد قيامهما بالدعوى الأولى والتقاضي إلى أعلى درجة من درجات القضاء. وبالتالي، ليس هناك ما يحول دون قيام اللجنة، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بالنظر في البلاغ.

٦-٤ أما عن الدفوعات المتصلة بالاختصاص الزمني فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و٢٦، لاحظت اللجنة أن القرار الذي صدر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ قد أكد أن القرار المتعلق بنزع ملكية صاحبي البلاغ لا يزال صالحاً قانوناً. وترى اللجنة أنه يمكن بالتالي الدفع بأن قرار المحكمة العليا قد أكد وأعاد تأكيد صحة التدابير السابقة، بحيث تصبح ادعاءات صاحبي البلاغ ادعاءات تندرج في نطاق اختصاص اللجنة من حيث الإطار الزمني.

٧- وبناءً عليه، اعتبرت اللجنة، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ في رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن شكوى صاحبي البلاغ تتعلق بعدم استعادتهما لعقار تمت مصادرته، وهي تندرج بالتالي خارج نطاق العهد. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحبي البلاغ تتوفر لهما سبل انتصاف فعالة. كما تعترض الدولة الطرف على إشارات صاحبي البلاغ إلى الأحكام السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨-٢ وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن الإجراء الاستثنائي الذي يتيح للنائب العام إمكانية استئناف قرارات المحكمة العليا قد أُلغي في عام ٢٠٠٣ لما يسببه من غموض قانوني. كما تعيد الدولة الطرف تأكيد اعتراضها، من حيث الاختصاص الزمني، على ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بانتهاك النظام الشيوعي لأحكام المادتين ١٢ و٢٦ من العهد، وتؤكد أن نزع الملكية قد تم في تموز/يوليه ١٩٨٩، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لرومانيا. وتوضح الدولة الطرف أن الإجراء الإداري الذي يسمح بتعويض الضرر الناشئ عن نزع الملكية لم يلغ، بل سيجري تطبيقه من خلال قانون خاص سيضع المعايير اللازمة لتحديد قيمة التعويضات.

٨-٣ وبخصوص التشريعات المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يتمتعان بحق حرية التنقل. كما تدفع بأن صاحبي البلاغ لم يقدما الأدلة التي تثبت تعرضهما للتمييز خلال المحاكمة، وبأن جميع الأحكام قد صدرت بالاستناد إلى الأدلة القائمة. كما أن صاحبي البلاغ قد مارسا في جميع الأوقات حقهما في الوصول إلى القضاء وفقاً للمعايير الإجرائية المرعية.

٨-٤ وللأسباب المشار إليها آنفاً، تخلص الدولة الطرف إلى عدم قيام رومانيا بانتهاك أحكام المواد ١٢ و١٤ و٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ يلاحظ صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن الدولة الطرف تعيد تأكيد اعتراضها على مقبولية البلاغ دون أن تقدم أية عناصر جديدة. ويدعيان أن آثار إجراءات نزع الملكية استمرت من خلال القرارات التي أصدرتها المحاكم في قضيتهما، حيث إن هذه القرارات تؤكد صحة إجراء نزع الملكية. وبخصوص الحالة الراهنة لشقة صاحبي البلاغ، يُذكَرُ أن الدولة الطرف قامت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ببيع الشقة لطرف ثالث مقابل سعر بخس، وأن هذا البيع ما كان ليكون ممكناً لولا القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في عام ١٩٩٦.

٩-٢ وبخصوص الأسس الموضوعية، يدفع صاحبا البلاغ بأن قرار تجريدهما من ملكهما كان يهدف بوضوح إلى معاقبتهما على عدم العودة إلى البلد، وهو يشكل بالتالي انتهاكاً لحقهما في حرية التنقل الذي تضمنه المادة ١٢ من العهد، وذلك رغم أن رومانيا كانت آنذاك ملزمة فعلاً بأحكام العهد الذي أصبحت طرفاً فيه في عام ١٩٧٦.

٩-٣ وعلاوة على ذلك، يدفع صاحبا البلاغ بأنه لما كان تدبير نزع الملكية يهدف فقط إلى معاقبة الذين اختاروا مغادرة البلد، فهو أيضاً قرار تعسفي وقائم على التمييز، ويشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦ لسبب آخر غير الأسباب الواردة في هذه المادة.

٩-٤ وبخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد أن قيام النائب العام، بموجب السلطة التي كان يتمتع بها حينئذ، برفع استئناف استثنائي طعناً في الحكم الذي قضى باستعادتهما للعقار يشكل انتهاكاً للحق في المساواة أمام القضاء. فالمحكمة العليا قد أخلت بمبدأ اليقين القانوني بقرارها إلغاء حكم نهائي، كما انتهكت حقهما في الوصول إلى القضاء بقرارها الذي يقضي بعدم اختصاص المحاكم بالنظر في الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية. ورداً على اعتراض الدولة الطرف على الإشارة إلى الأحكام السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يؤكد صاحبا البلاغ أنهما أشارا إلى هذه الأحكام باعتبارها تتعلق بقضية مماثلة، لا سيما أن أحكام المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية وأحكام المادة ١٤ من العهد متشابهة في طبيعتها.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتتعلق الدعوى الرئيسية لصاحبي البلاغ بنقض المحكمة العليا، في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، لحكم الاستئناف الذي صدر لصالحهما. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن ما لا نزاع فيه هو أن النائب العام قام باستئناف الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في قضية صاحبي البلاغ بعد أن أصبح هذا الحكم نهائياً ونافذاً. وتبعاً لقرار المحكمة العليا، نُقل العقار التابع لصاحبي البلاغ من جديد لملك الدولة التي قامت فيما بعد ببيعه. وتعتبر اللجنة أن مبدأ المساواة أمام القانون يستتبع أن الأحكام التي تصبح نهائية لا يمكن استئنافها أو مراجعتها عدا في ظروف استثنائية عندما تقتضي مصالح العدالة مثل هذا الاستئناف أو هذه المراجعة، وشرط أن يتم ذلك على أساس عدم التمييز. وفي هذه القضية، لم تُقدَّم أية حجج شرعية يمكن أن تبرر إلغاء الحكم النهائي الصادر في قضية صاحبي البلاغ. وتعترف الدولة الطرف نفسها بأن ممارسة الإجراءات الاستثنائية من جانب النائب العام قد أفضت إلى حالة تتسم بانعدام الأمن القانوني، ولهذه الأسباب قامت الدولة الطرف في عام ٢٠٠٣ بإبطال هذه الاستئنافات. وتخلص اللجنة إلى أن الاستئناف الذي قام به النائب العام في قضية صاحبي البلاغ، وما تبعه من حكم صدر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ بنقض الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف، الذي كان قد ألغى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الذي أقر التمييز ضد صاحبي البلاغ حيث إنه استند إلى وضع إقامتهما في الخارج، يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبي البلاغ بموجب أحكام المادة ٢٦ من العهد بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠-٣ وفي ضوء الاستنتاج المشار إليه أعلاه، تعتبر اللجنة أنه لا داعي للنظر في ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرتين ١٢ و١٤ من العهد.

١١- وعملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام المادة ٢٦، وذلك بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ)، من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف الالتزام بأن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك القيام على وجه السرعة بإعادة العقار إلى صاحبيه أو منحهما تعويضاً مناسباً.

١٣- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الروماني.

(٢) قضية بروماريسكو *ضد رومانيا* (الدعوى رقم ٩٥/٢٨٣٤٢؛ الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، الفقرة ٦٢.

(٣) *سيمونيك* وآخرون *ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٤-٥.